ان المشركة تعجبكم وتحبونها بيان لما صدق الخبر ما يرفعها قال المحقق التفتازاني تحقيق كون الحال ان تكون الواو
بعد الواو بمعنى انه العقد مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فيه الاعتقاد ولو كان للحال لكان دون ما اذا كان كذا
ولا يخفى حاله وقال السيد ان هذه الواو للعطف لكان على مقدر اي لو لم يعجبكم ولو اعجبكم وحذف
محذوف ولا علية تبعه السابقة وقال الرضي انها اعتراضية لتقوية ولربط الكلام وآخره مثل التقادير ثابت
للحكم في نقيض الشرط بطريق الاولى والثبت في جميع التقادير ولا تزوجوا افعوله ولا تنكحوا المشركين فقط
ولكن الفتح والاول حيث ولا تنكحوا المشركين وهو على العموم فانه لا يجوز تزوج الكافر كتابيا كان
او غيره للمؤمنة امة كانت او حرة تعليل اي تنزيل معطوف على ما قبله ولعقكم من تعليل وكذا قال
في قوله ولامة مؤمنة خير من مشركة اشارة الى ان المذكورين ثم في الكتاب واشارة الى المشركين والمشركات فيعطف
المقالفظ المذكورين للاشارة ربان الواو التي اي ضمير الجمع المذكر للغائب يصح لي اولئك بتأويله بالمذكورين
بتغليب الذكور على الاناث ولا يجوز ان يكون صيغة جمع المؤنث لانه يلزم تغليب الاناث على الذكور ويقول
انه يدعون مشترك بين الجمع المذكر وجمع المؤنث هو مستعملة في المعنيين من غير حاجة الى التغليب توهم لان
خلاف فصيغة يدعون مبني على ان يكون الواو ضميرا ويكون النون ضمير الاناث وهو موضوع
للمعنيين ومشترك لفظ قول الصرفيين يدعون مشترك بين الجمعين ومرادهم ان هذه الصيغة مشتركة بينهما
اي الكفر المؤدي الى والدعاء قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وقد يكون بالجهة ولما كانت فيه
الى اطباع بالحث على الموافقة فيؤدي ذلك الى الكفر المؤدي الى النار فان قيل كما ان الكفار يدعون الى
المؤمنين الى النار كذلك المؤمنون يدعونهم الى الجنة بالقول والمحبة قلت

فانه يقتضي انه فيه بحث لان الفاء الداخلة على الجملة التي لا يصلح ان يكون شرطا بمجرد الارتباط عليه في الآية المذكورة والآية
في استعمالهم ان يكون الجواب جملة انشائية كقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ولم يعلم ان اللازم في جواز
الكلام عن الحذف على الجملة الاسمية التي تكون قرينة على ان المعتبر قراءة التخفيف الخ جواز الكلام
فيه نزاع لنا ان الامر الوارد بعد الحظر للاباحة وقال ابو حنيفة يعني ان في الآية قراءتين بالتخفيف والتشديد
مؤدى الاولى انتهاء الحرمة الى وقت على الكل بانقطاع الدم وقد انقضت الحرمة الى وقت حلت بالطهر ومؤدى
الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال والقول بان نصرف الى ما قبل داخل الحكم ولا يجوز خارجه خلاف
المتبادر والقول بان المعتبر قراءة التخفيف احتمال حمل اللفظ على نفي المجاز من غير قرينة معينة له بمعنى هنا فحمل
كل منهما كانت مستقلة فجعل الاولى على الكل بانقطاع اكثر المدة والثانية لتمام العادة لبقية الحيض كما جاءت ابراهيم
لنحو قراءة النصب والجر في ارجلكم على حالتي التخفيف وعدمه وهو المناسب لان في توقيت ... الكل
على الحد ان الحائض حكما وهو مناف لكن الشرع اوجب الصلاة عليها المستلزم لزوالها لانها طاهرة حكما كلها حيضا
تمام العادة فان شرع الغسل عليها بالطهر من الحيض لمجرده ولذا لو زاد في وطي وزنت كان الحد
بالاتفاق يعني ان المقتضى الحيض الثانية ترتبت الحرمة قبل الغسل ... وقد تصلي عند اوليائه
الواقع آخرا ومقارع لمذهب حكى على ما قالوا معارضة ليعض المعنى والجواب ان القراءة الثانية ... الوطي
للعذرة بقراءة التخفيف فجاز ان يكون ثابتا بالنص ان الماضي على صيغة الوقف وهو ... ولا تأتوا ... قدر
... والدبر محط الفائدة ... القيد ولذا ... الحكم ... الحرمة
يثبت بحد الاصل من الذنوب في الحيض المتنزهين فانظر ...
... الكلس ... العلوم ... متفق على ان ... يكون تذييلا
غير مستحق ان ... متعلق بالمعلمان ... والمذكور ما قبله في الآية الحيض موضع حرث لكم
بحذف المضاف او يجوز تشبيه الى مواضع حرث لكم شبهن بها يعني ان تشبيههن بمواضع الحرث ...
على ... النطف بالبذور ... فهو تشبيه مكني ... آخر وادرك القاف ... الادراك ...
ابانه ما الآية ... اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ان فاتوهن يعني انه تمثيل شبه
حال اتيانهم لهن بحال اتيانهم الحارث ... عدم الاختصاص ... فاطلق لفظ المشبه على المشبه به
معناه الحقيقي ... ان يكون المعنى فاتوا ما هو كالحرث فيكون حرثكم ... تصريحية وهو الظاهر ... الآن
على انه ... تشبيها بليغا ويكون ... قول صاحب الكشاف ... التصوير والتبيان وهو كالبيان

بيان لقوله فصل قوله نساؤكم حرث لكم يعني ان قوله فاتوا حرثكم جملة مبينة لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم
الله لا حال فيه حيث بلفظ وكذا قوله ... اي مع ... الآية قوله ثم فاتوا حرثكم جزائية ...
قوله فاتوهن ويجوز ان يكون ضميرها للبعض اما قوله نساؤكم حرث لكم ... عطف عليه بالفاء اخر قوله فاتوا حرثكم
وعطف ... على ... بعطف ... الواو حال حيث شئتم ... ولكيف ...
في حظ ... وتعين ... جملة ... على كل ... فيها وهو ... حذف ... الجملة السابقة عليه
للقصر ... ركونها ... فيه شأن النزول ... تقدير كونه خبرا ان جواز
الكلام في ... وقد دفع بان القيد ... فيه ذلك ... وعدم ... لها
... ان ... ولكيف ... القيام والقعود ... والاتيان
والسؤال للتعميم من موضع الحرث روي ان رجلا اتيان ... جامع امرأته ثم في الكتاب
جامع امرأته ... فنزلت نكذيبا لليهود
ما يدخر من الاعمال الصالحة في الكشاف حذف المفعول للتعميم او قدموا الصالح للتقديم وهو طلب الولد
لقوله صلى الله عليه وسلم ... ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له كذا في ... عن ابن عباس ... قال
لو ان ... اذا ... قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا ... مرض الحيض ... والسياق ...
الحيض ... بتقدير قوله ... ثم ... جميع هذه الاوامر معطوفة على
فاتوا حرثكم ... عام ... ان يكون المعطوف عليه كل
... كان هذه ... الكلام
فلا ... علم ان ... وهم ... امر رسول الله ...
قدموا ... قوله ... جواب سؤالهم ... ويجوز ان يكون ... قوله ... وقدموا لانفسكم
فان ... عطف على ... والتقدير عطف على قوله
قوله ... بتقدير ... قوله ... وقدموا ... معطوف
على ... معطوف على ... بشر ... نزلت في الصديق
اخرجه ابن جرير عن ابن جريج كذا في حاشية الشيخ السيوطي ... ان ... الصديق كان
... علية الصديق ... في ... حلف الصديق ... ان لا ينفق على ابنه
... عبد الله ... ابن بشير ... عبد الله بن رواحة ... دون
... عبد الله ان ... فنزلت الآية ... الشيخ السيوطي ...
التي ... على ... كذا في الكشاف وفيه ان ... ذلك ... الامر ...

فما عرضا لشيء احببه معرضا ولذا فسر اليمين قول الكشاف اسم لما تعرضه دون الشيء الى الحيلة معترضا فيه انه يشبه وكذا
في حديث في جماعة حديث تعرض رحلته فيحصل دون كسيفه او كسيره ان الحيلة معترضة بينه وبين العلية
والمعرض ثم التعريض [illegible] لمن راكد انه الصريح وظاهره يوهم بناء على هذا الوجه حيث ان التقييد بحذف
الزوايد وليس كذلك فانه جاء عرضة للسبع عرضا [illegible] على ما في شمس العلوم في تفسير العوض للاشياء
على اشتهار التعريض بهذا المعنى اي عرضة للسبع والاب [illegible] لذلك ونصبته له
ومنع الآية على الاول اي على الطلاق الاول وفي الكشاف كان الرجل يحلف على بعض الخيرات ثم يقول اخاف
الله ان احنث في يميني فترك البر اعتقادا للبر في يمينه فقيل لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه اي على تركه فان
الحلف على الشيء قد يكون على حلفه وقد يكون على تركه فلا حاجز المحلوف عليه لتعلق اليمين به او لانه
بمعنى الحلف تقول حلفت يمينا كما تقول حلفت حلفا فهي المفعول المصدر لا تجعلوا الله اي اسم الله
كعوته في متعلق بقوله العوضا بان الحلف وهو الظ كما ان المتعلق الحديث باليمين المحلوف عليه او يحوله
ومنع الآية وهو الاوفق والحديث اخرجه الشيخان على بان اي على المحلوف عليه اي لا يصير المحلوف عليه
بهذا الحلف وقيل كلمة على زائدة بتضمين معنى الاستعلاء عطف بيان لايمانكم قد ايد بقول انه لكان ادخل
لان عطف البيان اكثر ما يكون في الاعلام كذا [illegible] وفيه ان المبدل منه لا يكون مقصودا بالنسبة
بل تمهيدا وتوطئة للبدل وهنا ليس كذلك واللام في لايمانكم صلة عرضة اي متعلق به من حيث انه
تتعلق المعنوية لما فيها من معنى الاعتراض على ما في الكشاف اسم لما تعرضه دون الشيء فيعرضه ويصير حاجزا
مانعا منه تقول فلان عرضة دون الخير وترك المصنف [illegible] الذي ذكره الكشاف وهو ان يكون متعلقا بتجعلوا
لعدا لان ترك المتعلق [illegible] يتعلق بالتعبير مع ان مآل المعنيين واحد ولا فرق بين ان
لا تجعلوا اسم الله حاجزا عن البر والتقوى ولا تجعلوا اسم الله اكبر والتقوى حاجزا الا في ان المقصود [illegible]
فيه ويجوز فيه ان يكون الاول على حقيقته واللام للتعليل وان تبروا في تقدير لان تبروا ويكون
صلة للفعل او لعرضة والمعنى لا تجعلوا الله حاجزا لاجل حلفكم به على البر والتقوى والاصلاح فقوله ان ولا تجعلوا
بيان للفعل على التقديرين [illegible] لا كما توهم [illegible] بيان له على تقدير تعلقه بعرضة علة النهي
اي انهاكم [illegible] لا تكثروا الحلف بالله [illegible] دين متقين وتعتمد عليكم الناس فتصلحوا بينهم
الفعل ثم ان كان ان تبروا في موضع المضاف فتقديره [illegible] ليتحقق شرط حذف اللام وهو المقارنة
لان المقارن للنهي ليس هو البر والتقوى والاصلاح بل ارادتها وان كان في موضع الجر فان حذف
الجر جائز وان قياسي فتقدير الارادة لتوضيح المعنى لا لانها جهة لتقدير ثم ان كان [illegible]
كما هو الظ يكون [illegible] المقتضي زايد على الطلب لما ان [illegible] ولا يجوز
كبذف عبارة الكشاف ولان كان [illegible] فهو علة للكف المستفاد من النهي كانه قيل كفوا [illegible]
عن جعله عرضة وارادة [illegible] صالحة للكف واعلم انه على الطلاق الاول يكون معنى الآية نهيكم

المعلق

٢٣٩

المعلق ان فعلتم الذي حلفتم عليه ثم [illegible] قيل [illegible] في الآية [illegible] حالة
ان [illegible] لعوته متعلق بقوله [illegible] ايمانكم ما [illegible] ولهم لا يؤاخذكم ثم لما كان ظاهر هذه الآية معارضة
لما في آية المائدة من قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين الآية لان مقتضى هذه المؤاخذة على الغموس لانه مما كسب القلب وتلك تقتضي عدمها [illegible] معقودة
[illegible] في مقابلة قوله بما عقدتم الايمان فيتناول الغموس [illegible] فالمؤاخذة [illegible]
وقوله بما عقدتم الايمان على كسب القلب [illegible] لان [illegible] عقد القلب وكذا ربط النفس
بالشيء والكسب [illegible] عليه فيتناول الغموس ويكون اللغو ما لا قصد فيه فانه كان [illegible]
نفي المؤاخذة بالعقوبة والكفارة فيما لا قصد فيه واثبات المؤاخذة [illegible] بها او باحدهما فيما فيه قصد وهذا ما
خارج المقام وان لم يكن [illegible] حمل المؤاخذة المطلقة في هذه الآية على المؤاخذة المعتدة بالكفارة في الآية الثانية
بناء على اتحاد الحادثة والحكم [illegible] الآية لبيان الكفارة [illegible] وعلى تقدير ان
اخرى فلا تعارض وحمل [illegible] المؤاخذة في هذه الآية على الاخروية بناء على ان دار المؤاخذة هي الآخرة ولان
المؤاخذة هي الآخرة وان المطلق يصرف الى الكامل وافتران المؤاخذة بالكسب [illegible] للقصد وعدم ذكر وجوب
الكفارة التي هي مؤاخذة دنيوية وذلك انه بمجرد الايمان من دون الكسب لا يتحقق المؤاخذة الاخروية في المعقودة
[illegible] ما كسبت على [illegible] بتخصيصه بالغموس فالمراد باللغو في مقابلته ما لا قصد فيه لا الكذب بان لا يكون
فيه قصد او يكون على ظن الصدق والمؤاخذة في الآية الثانية محمولة على الدنيوية بقرينة قوله فكفارته اطعام
وقوله بما عقدتم الايمان [illegible] على المعقودة لان [illegible] عقد الايمان ربط النفس بالشيء فالمقابل باللغو ما عدا
الغموس وغيره ولا تنافي بين الآيتين لان [illegible] تحقق المؤاخذة الاخروية في الغموس [illegible]
عدم المؤاخذة الدنيوية فيها وعند ابي حنيفة ان اللغو هو ان يحلف الرجل على ظنه الكاذب [illegible] ولا قصد
به الحصر لان [illegible] ان يكون ما كسبت قلوبكم مقابلا للغو [illegible]
اليمين الذي لا قصد معه [illegible] فانه [illegible] حيث لا يؤاخذكم [illegible]
الا ان جملة تذييل للكلام ان يقال فائدته الامتنان على المسلمين [illegible] مغفرته [illegible]
قوله لا يؤاخذكم على ما قبله [illegible] وان كان [illegible] في كون كل منهما بيانا لحكم [illegible]
[illegible] ثم قوله [illegible] على حذف المضاف [illegible]
حرمت عليكم امهاتكم [illegible] الايلاء الحلف الذي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحلف [illegible] هذا التقسيم
على المجامعة لان الايلاء [illegible] قد يعدون [illegible] على حذف [illegible]
قوله تعالى [illegible] على التقدير [illegible] قلوبكم
فان الايلاء [illegible] احد [illegible] الكفارة [illegible] على تقدير [illegible] الطلاق [illegible] البر

مخالف لما يراد الدين المكتوبة حيث يتعين فيها المؤاخذة بها او باحدها عند [illegible] والمؤاخذة الاخروية عند
الحنفية ٣ فكانه قيل الا الايلاء فان كفر عنها ذكر ولذلك لا يعطف هذه الجملة على ما قبله على الكل
ان حمله على القول بعيد المعقول به والمتبع على الطريقة كما في قوله مالك يوم الدين حق المثبت ان يكون
له التثبت في هذه المدة ولا يكون قبلها فانهم كانوا في الجاهلية يؤلون من نسائهم سنة وسنتين فلما جاء
الاسلام منعهم من ذلك وعلق مدته باربعة اشهر وانما قال حق التثبت لانه يكون قبلها النفي في هذه المدة
عند الشافعي رحمه الله   ولذلك لا يكون حقه التثبت في هذه [illegible] قال الشافعي الايلاء لا يقع الا باكثر
من هذه المدة [illegible] اربعة اشهر لا يكون ايلاء شرعا ولا يترتب حكم عليه [illegible]
وان حنث كفر وان [illegible] عليه   ويؤيده ان كون مدته اكثر من اربعة اشهر وجه للتاييد لا [illegible]
التعقيب [illegible] على ان حكم الايلاء من الحنث والطلاق يترتب عليه بعد مضي الاربعة اشهر فلا يكون في هذه المدة
ايلاء اذ [illegible] حكمه وانما قال ويؤيده لانه يمكن ان لا يكون فالتعقيب في الذكر كما يقوله الحنفية
الموصل قدر المتعلق [illegible] لان الجملة جزاء الشرط لانها علة له قائمة مقامه لعدم الكلام للتقدير [illegible]
باخره غفور [illegible] ثم رحيم [illegible] لان معناه انه تعالى رحيم فلا يؤاخذه بالعقوبة [illegible] للتاكيد [illegible]
انه رحيم [illegible] مرتب [illegible] على المغفرة لان العقوبة لا [illegible] الثواب   او [illegible] او
[illegible] لان [illegible] المغفرة [illegible] وقد يكون الايلاء برضاء المرأة لمخافة الحبل
على الولد   وان عزموا الطلاق بان لم يفيئوا [illegible] الطلاق فهم الواقع [illegible]
[illegible] عند الايلاء منها [illegible] لانه طلاق رجعي [illegible] بعضهم فيه
في الطلاق [illegible] فيما [illegible] منهم وبعضهم   ان يكون في
اختيار القول الجديد [illegible] الكفارة [illegible] وهو قول الائمة الثلاثة وقوله القديم انه لا كفارة
في خصوص [illegible] لانه وعده المغفرة بتقدير الفيء   فان دفعه ان فاء في اربعة اشهر [illegible]
[illegible] النقصان كما هو المتبادر من [illegible] اقل من اربعة اشهر عند الائمة الاربعة واكثر [illegible]
[illegible] الحنفية وقتادة وحماد وابن ابي حماد [illegible] قليل المدة وكثيرة [illegible]
وحكمه [illegible] قوله تعالى فان فاءوا [illegible] وبيان حكم [illegible]
فانه [illegible] ان لهم [illegible] تربص اربعة اشهر [illegible] حكمه [illegible] فان فاءوا
في المدة فان الله غفور لما حدث منهم من [illegible] ظلمها [illegible] وعقد القلب على ذلك [illegible]
والكفارة ويؤيده قراءة ابن مسعود فان فاءوا فيهن وان عزموا الطلاق بان لم يفيئوا واستمروا على الايلاء
فان الله سميع [illegible] هذا [illegible] والمقاولة [illegible] وحديث النفس [illegible]
عليهم [illegible] الشافعي [illegible] اذ صار طلاقا بائنا بمضي المدة

٢٣

يتربص من بعد الايلاء في [illegible] على وفق [illegible] ولكن [illegible] ان هذا [illegible] قوله وان عزموا الطلاق حيث [illegible] لمجرد العزم
بلا فيء [illegible] فانه [illegible] الطلاق [illegible] مضي المدة فلا يحتاج الى التقدير [illegible] التقدير لا حاجة [illegible] عزموا الطلاق
او يحتاج [illegible] عن الطلاق كناية عنه [illegible] فان [illegible] لم [illegible] الطلاق [illegible] وقوع الطلاق [illegible]
ان الفيء [illegible] طلاق لكن [illegible] مسموع   والوعيد [illegible] بالقول [illegible]
ان عجز عن الوطء لمرض او [illegible] مسافة   ولزم الوطء لا العزم [illegible] بالقول [illegible]
والله [illegible] وان لم [illegible] ثابت وقع طلاق [illegible] مطالبة المرأة [illegible]
[illegible] الطلاق المعروف فيكون عليه التسريح   يريد المدخول بهن [illegible] ان المطلقات جمع [illegible]
والاستغراق يشمل جميع المطلقات الا انه اريد به البعض لان [illegible] على ان الحكم [illegible]
[illegible] عدة عليها لقوله ثم اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
ولا [illegible] عدتهن ثلاثة اشهر لقوله [illegible] واللائي يئسن من المحيض [illegible] ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
واللائي لم يحضن ولا الحامل [illegible] لقوله [illegible] واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فعدة الامة [illegible]
[illegible] متصل [illegible] وهذا مذهب [illegible]
[illegible] فان المذكور في [illegible] ان [illegible]
[illegible] لفظ المطلقات [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] الاستغراق
[illegible] المطلقات يتربصن قروء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
مذهب الحنفية فان [illegible] عندهم [illegible] للعام [illegible] عموم
الحكم [illegible] المعرف
[illegible] الجمع [illegible]
في ذلك [illegible] جميع [illegible]
مثل [illegible]
مع انه لا يريد [illegible] الظلم لاحد من خلقه [illegible]
[illegible] خبرية [illegible] يتربصن [illegible] المذكور
[illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] ولا صبر
[illegible] الصدق والكذب [illegible] الطلب

وكان المخاطب ... عطف على انه عطف بقرينة الاشتراك فكان المخاطب ... وجاء صيغة المخاطب بخبر ...
وفي المخاطبة على انه المناسب للمقام ... وتعميم الحكمة ... وقد ان مثل ... ان مثل لك المضارع
في الاستقبال للاماكن ... لان ... مثل الاخبار ان خبر المتكلم ... في الاستقبال مثل ... زيد ...
العرف ... الفاعل ... على ذلك ... وفيه ترجيح ... الكشاف ... الامر ...
... متماثلة ... المضارع ... على ... ان الاخبار ... فيخبر ...
المجهول او ... المجرور ... ان ... الكلام ... الطلب ...
... فكان ... لا فرق بينهما الا ان الاخبار بهما ...
... على المبتدا ... يزيد التاكيد لافادته التقوي على ... الطرفين ...
... عبد القاهر ... ذكر الانفس ... تركه ... يتربصن ...
على التربص ... ان ... الا ... ما ملكت ...
وذلك ... منه ... من ... البقرة فان ... بانفسهن ...
كانوا ... ليس ... الانفس ... يتربصن على التربص ...
ان الفائدة المذكورة ... على الانفس ... المعتدة ... بمعروف
لان التربص ... ان ... يتربصن ان ... الزوج ...
ترك التزوج في هذه المدة ... التربص ... على حدة ... جمع
قرا الجمع والصفة والادلة ... قال ... الاختصاص
... في امراة المطلقة ... الصلاة ... الصلاة ... اخرجه ابو داود
والنسائي والدارقطني ... حاشية الشيخ ... الطلاق ... جميع ... صاحب
الكشاف ... ليس على ... فانه ... الاطهار
فانه وقت الاستمتاع ... الحيض ... صاحب الكشاف
... العدة ... القرء ... الحيض ...
... الوقت ... مطلق الوقت ...
... الاطهار ... سبحانه ... الطهر ... الادلة
... القرء ...
... للتقرير ... ثبوت ... الافراد ...
... الحزن ... العزيمة ... والقرء الطهر ...
... الاطهار ... الاقراء ...
... الطهر ... الله ... عدوا ...
والمقصد ... على ... الطرف ...

دالمجاز

الاشتراك ... وان الكشف بالمدة ... ويمكن ذلك ... القرء ...
بالتربص على القرء ... المال والرحمة ... لقربه المضارع ... وجملة الاستقبال ...
... على كل ... الطهر ...
والدليل على ذلك ان الطهر الذي لم يرد الدم ... الذي ... الدم ...
ذلك كذا قاله الراغب ... الاستقبال المذكور على ... ان ...
... على الطهر الاول والطهر المتخلل منه كما هو المشهور ... الطهر ...
... فان ... الطهر ... الطلاق على ... فتح القدير وعلى التقدير ...
... الطهر ... مع ... فانه يكون العدة ...
... الطلاق المشروع لان الاستقبال المذكور والطهر المتخلل منه ... في العدة الطهر المعروف
بالبدعي ... فقالوا ... يلزم انقضاء العدة بطهر ... الاطهار ... فالوا ... الطهر
المتخلل بالدم لزم جواز اعتبار الطهر المبتدا فيلزم جواز اعتبار الطهر المبتدا فيلزم جواز انقضاء ...
الطهر ... كل ما ... عدم ... لانه الدال على براءة الرحم ... الدال
... براءة الرحم ... الزوج ... والمعروف براءة الرحم ...
الحيض ... الرحم ... دون الحيض ... الحيض ... الطهر ...
في الرحم ... الحيض على عدم ... الدال ...
... ان المعروف ... براءة الرحم ... بخلاف الطهر فانه ... الطهر ...
لانه ... الرحم ... فانهم ...
المراة ... فان سيلان الدم ... المراة والمعروف له ... الطهر ...
فانه ... على ... المقصد ... الكشاف

٢٣٣

بد تطليقة ام كست مدة الكشاف معلقه ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة

لا كرتين اثنتين لان التفريق مفاد من لفظ مرتين مع كونه للتثنية دل ذلك على انه لم يرد الا الآخر ورهان مرة بعد مرة اي الطلاق

مرتان حتى يفرق بينها وكذا الطلاق امرأته ثنتان وقوله الطلاق مرتان فلا حاجة لاحد التثنية على المعنى المراد على

مجرد التكرير لكن قوله على انه الذي حكم مبتدأ يدل على حمل التثنية على مجرد التكرير بل لا بد وان يعرفه مرتبة التثنية مع

التفريق مرتب عليه قوله ثم فامساك بمعروف كما هو مقتضى الفاء لكن قوله الطلاق الا في ذلك حاجة الا مؤونة جعله حملا

مبتدأ كما لا يخفى   قلت تخفيفه ام لا ان كان معنى مرتان مجرد التكرير فقط ولا ان كان معناه التفريق مع التثنية

فعدم جواز الجمع بين التطليقتين مستفاد من قوله مرتان وعدم جواز جمع الثالثة مستفاد من قوله او تسريح باحسان حيث

رتب على ما قبله بالفاء او بولاله الحصر   مدعة لما روى في حديث ابن عمران رسول الله قال له انما السنة ان

تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة فانه لم يرد بكونه من السنة انه يستعقب الثواب لكونه امرا مباحا في نفسه لا مندوبا

بل كونه من الطريقة المسلوكة في الدين اعني ما ليس حراما وفيه ورد حصره السنة على التفريق فيفهم ان ما عداه من

الجمع والطلاق في طهر فيه مس بدعة ان حرام لا اتفاق الجواب فلا يدفع ما قال صاحب الكشف لان الكرخي ارادوا بها ان

جمع الطلقتين او الطلقات في طهر فهو ليس بسنة ولا انه بدعة فلا يثبت بالواسطة على المخالف وفي الهداية

وقال الشافعي كل الطلاق مباح وفي الكفاية ثم قال لا بدعة في الجمع بدعة ولا التفريق وفي المقال التثنية جملة

سنة حتى لو قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة وقع الكل في الحال عنده انتهى وهذا الكلام على ان المخالف لا

يقول بالتفريق وان ارسال الثلث عنده سنة   وهو يؤيد الاول لان الفاء يكون على هذا الظاهر

اعني التعقيب بلا مهلة فان حكم الثاني يعقبه بلا فصل وفي الثاني لا يكون كذلك ونحوها   حكم

مبتدأ ليس مرتبا على الاول ضرورة ان التفريق المطلق لا يترتب عليه لضرورة فان التفريق اذا كان

بالثلث يحرم بعده الامساك ولا التسريح فلا بد ان يحمل الفاء على الترتيب الذكري اي اذا علمتم كيفية الطلاق

فاعلموا ان حكمه الامساك او التسريح فالامساك الرجعة والتسريح في عدة   ويجيء بمطلق اي غير مقيد

بطلاق دون طلاق بين انه المطلق الطلاق   من الصدقات جمع صدقة بضم الدال وهو المهر

روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي اخت عبد الله بن ابي رضي الله عنه ... كانت تحت ثابت بن قيس امرأة

ثابت بن قيس اسمها جميلة بالجيم المفتوحة بنت ابي بضم الهمزة وتشديد التحتانية ابن سلول اخت عبد الله المنافق

وفي حاشية السيوطي اختلف فيها هل هي بنت عبد الله المنافق او اخته بنت ابي والاول رجحه الحافظ الذهبي

الثلث

وفي بعض نسخ الكشاف بنت عبد الله وفي بعضها حبيبة بنت عبد الله والاول وقع في المتن فلم يصح له رواية ولعل خبرهما

بالجمع بين الحديثين وقد رواه من طريق الدارقطني ان اسمها زينب قال ابن حجر فلعل لها اسمين والاصل [illegible]

ولذا جميلة اصح وقد وقع في حديث آخر ان امرأة ثابت حبيبة بنت [illegible] رسول الله [illegible] قال ابن حجر والذي يظهر

انهما قصتان وقعتا له [illegible] لتعدد الحديث وصحة الطريقان وباختلاف [illegible] لا لانا [illegible]

وكلمة لا لان [illegible] عبارة [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] جميلة ولذا [illegible]

تاكيد له ولذا ترك العطف لا [illegible] الكلام [illegible] الفرقة [illegible] عليه اذا وجد

عليه وفي بعضها [illegible] الا ان [illegible] ولا اريد مفارقته [illegible] خلقه ولا نقصان دينه ولكني

طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام في [illegible] الكلام [illegible] ما [illegible] الكفر [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ان [illegible] لوازم الكفر من العداوة والنفاق والخصومة [illegible] ان [illegible]

[illegible] ما وقع في حديث حبيبة بنت سهل عند [illegible] والله لولا مخافة الله [illegible] على [illegible]

وجهه [illegible] ان [illegible] لا [illegible] في بعض الطرق [illegible] لا [illegible] في [illegible]

الكتب الستة كلها [illegible] في بعض الطرق كذلك [illegible] حاشية السيوطي [illegible] الطرق [illegible] نزول

الآية في هذه القصة [illegible] من [illegible] خلع [illegible] في الاسلام كذلك [illegible] ابن حجر

عن ابن عباس [illegible] قوله [illegible] الكفر في الاسلام فقال رسول الله [illegible] عليه حديقته

قالت نعم فقال رسول الله [illegible] اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذه الرواية [illegible] انه طلقها على

[illegible] الصداق [illegible] بيان [illegible] موقوفة على [illegible] ابن [illegible]

ويشوش النظم على القراءة المشهورة [illegible] قراءة [illegible] الخطاب لان قراءة [illegible] على

[illegible] للمفعول [illegible] المشهورة [illegible] على الالتفات لان [illegible] في الخطاب

[illegible] وفي [illegible] الالتفات ان يكون [illegible] قراءة

الخطاب فان [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] وتعبير [illegible] والى

[illegible] لان [illegible] اذا كان [illegible] الخطاب [illegible] الاحوال

[illegible] ان [illegible] المعنى [illegible] الكتاب [illegible] الخوف [illegible]

[illegible] الخوف [illegible] وان

[illegible] قبل [illegible] الحكمة [illegible] المعروف [illegible] الخطاب في [illegible]

[illegible] الكشاف [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الزوجان [illegible] اجابة

الورد

مثاله ١٣١٨ خورشيدى
بازبينى شد

حمد [illegible] ان [illegible] عدم [illegible] الرك [illegible] فانهم

[illegible] قال ابن عطية [illegible] خاف [illegible] بقدر [illegible] ومن

ان [illegible] عن اختلاف الايمان [illegible] لم يذكر [illegible] عدد [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الطلاق [illegible] فلذلك [illegible]

[illegible] عليه فلا [illegible] الابتداء [illegible] ان [illegible]

[illegible] الا [illegible] ولو [illegible]

والمراد [illegible] على انه لا يجوز [illegible] لان [illegible] في جميع الاحوال [illegible]

العقد [illegible] على [illegible] ولا [illegible] لان [illegible]

[illegible] الا [illegible] على [illegible] فيكون [illegible] احل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فليس [illegible] العموم [illegible] في الحكم المذكور [illegible]

التفسير [illegible] فان [illegible] على انه بيان للحكم [illegible] الطريق [illegible] المقصود

[illegible] في هذا العقد فان [illegible] الاستثناء [illegible] مع الكراهة [illegible]

[illegible] عدم جواز الخلع [illegible] ولو [illegible] ويؤيد ذلك [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] للحكم [illegible] الحديث [illegible] الطلاق [illegible]

خلع طلاق [illegible] الا انه [illegible] جميع [illegible]

[illegible] على [illegible] الاستثناء [illegible] والجمهور [illegible]

الفقهاء على ان الخلع [illegible] والعقد [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] مع [illegible] والكراهة [illegible] فان [illegible] العقد [illegible]

على تقدير ان يكون الآية لمنع العقد لان [illegible] العقد [illegible]

لا [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] والخلع

[illegible] المدقق والفاضل [illegible] الكرد [illegible]

[illegible] للفاضل [illegible]

مثاله ١٣١٨ خورشيدى
بازبينى شد
[illegible]

بازبينى شد
١٣٧١ ش

۱۳۲

بازبینی شد
۱۳۵۳ ش

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد